

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
الادارة المركزية - مصلحة التجهيز
مكتب التلزم

قرار رقم : ١٣٤٧/٢٠٢٤
تاريخ : ١٠/١١/٢٠٢٤

اشعار بنشر قرار

إلغاء مناقصة عمومية

الموضوع : إلغاء مناقصة عمومية لتلزم مواد وقطع غيار لزوم شعبة المعلوماتية في قوى الامن الداخلي
المرجع : الصفقة المعلن عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام برقم ٢٠٢٤/١٦٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٥.

- بالإستناد الى محضر لجنة التلزم رقم ٢٠٤/١٢٨٢ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢ وسنداً لأحكام الفقرة (٢) من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام (عدم تقدم أي عرض).
- في تمام الساعة ٩/٣٠ من يوم الاثنين الواقع في ٢٠٢٤/١٢/٢ اجتمعت لجنة التلزم المشكّلة بموجب أمر المديرية العامة البرقي رقم ٥١٧٦٧ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٩ ؛
 - استلمت لجنة التلزم الملف مع كامل محتوياته واطلعت على محضر فتح الصندوق رقم ٢٠٤/١٢٨١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢ ، وتبين أنه لم يتقدم لهذا التلزم أي عرض اسعار.
 - بعد إطلاع المدير العام لقوى الامن الداخلي على ملف التلزم وعملاً بأحكام الفقرة (٢) من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، قرر إلغاء التلزم .
 - يُنشر هذا القرار على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المدير العام لقوى الامن الداخلي

اللواء عماد عثمان

بموجب القرار التفويضي رقم ١٤٨٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣

